الأمم المتحدة

A/66/462/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
2 December 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة قادرة أحمد **حسن** (جيبوتي)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تقوم بناء على توصية المكتب، بإدراج البند الفرعي المعنون ''تنفيذ صكوك حقوق الإنسان'' في جدول أعمال دورتها السادسة والستين، وذلك في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي في جلساتها ٢١ و ٢٢ و ٣١ و ٤٣ إلى ٤٥، المعقودة في ١٨ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٠ و ١٥ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/66/SR.21, 22, 31 و 43 إلى 45).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/66/462.

٤ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/66/SR.21).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرمز A/66/462 و Add.1-4.

091211 091211 11-62055 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس لجنة مناهضة التعذيب ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عرضين وأجريا حوارا مع ممثلي شيلي والاتحاد الأوروبي وليختنشتاين والبرازيل والجمهورية التشيكية وباكستان والنرويج والدانمرك وبنما (انظر A/C.3/66/SR.21).

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي تونس والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والنرويج والدانمرك (انظر A/C.3/66/SR.21).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.23 و Rev.1

٧ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل السويد، باسم الأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وبيرو وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، بعرض مشروع قرار معنون ''العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان'' (A/C.3/66/L.23)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ١٥٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

''١ - **ترحب** بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والستين والسادسة والستين؛

''٢ - **ترحب أيضا** بتقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين ودورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين؛

”٣ - **تدعو** رئيسي اللجنتين إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار تفاعلي معها في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘، في حدود الموارد المتاحة؛

”٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يُبقي الجمعية العامة على عِلم بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات، عبر مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت“.

٨ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ”العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان“ (A/C.3/66/L.23/Rev.1)، قدمه كل من الأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور وباراغواي وبنن وجمهورية تترانيا المتحدة وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومدغشقر والهند وهندوراس.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.23/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الأول). وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/66/SR.45).

باء - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.27 و Rev.1

١٠ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل البرازيل، باسم الأرجنتين وأستراليا وأيرلندا والبرازيل والبرتغال وبنغلاديش وبنما وبولندا وبيرو وتركيا وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وسنغافورة وغواتيمالا والولايات المتحدة الأمريكية، بعرض مشروع قرار معنون ”اليوم العالمي لمتلازمة داون“ (A/C.3/66/L.27)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الأمم المتحدة للألفية، وإلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

”**وإذ تشير أيضا** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تنص على ضرورة أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بكامل مقومات الحياة اللائقة، في ظروف تكفل لهم الكرامة وتشجع الاعتماد على النفس وتيسر مشاركتهم في الحياة الاجتماعية مشاركة فعلية، وتضمن لهم التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، كما تنص على تعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل إذكاء وعي المجتمع قاطبة بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة،

”**وإذ تؤكد** أن كفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا والعمل على تعزيز ذلك، أمر حاسم لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

”**وإذ تدرك** أن متلازمة داون هي ترتيب صِبغَوِيّ طبيعي، ظل دائما يشكل جزءا من أحوال البشر في العالم، منتشرا بين الناس، ذكورا وإناثا، على تباين أعراقهم واختلاف أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، فيصيب من بين كل ٨٠٠ طفل يولدون في العالم طفلا واحدا تقريبا، مسببا له إعاقة ذهنية ومعضلات طبية أخرى مرتبطة بها،

”**وإذ يساورها القلق البالغ** من تفشي متلازمة داون وارتفاع نسبتها لدى الأشخاص في جميع مناطق العالم وما يترتب على ذلك في الأمد الطويل من تحديات إنمائية في ميادين الرعاية الصحية والتعليم والتدريب وغيرها من برامج التدخل التي تضطلع بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص، فضلا عن تأثيرها البالغ في الأسر والأهالي والمجتمعات،

”**وإذ تشير** إلى أن الاستفادة الكافية من الرعاية الصحية وبرامج التدخل المبكر والتعليم الشامل، فضلا عن البحوث المناسبة، أمر أساسي لنماء الفرد وتنميته،

”**وإذ تسلم** بما للأشخاص المصابين بإعاقات ذهنية من كرامة متأصلة وبما يقدمونه لمجتمعاتهم المحلية من جليل الإسهامات التي تساعد على تعزيز رفاهها

وتنوعها، وكذا بأهمية تمتعهم فرديا بالاستقلال والحرية، بما في ذلك حرية تقرير اختياراتهم،

”١ - **تقرر** أن تعلن ٢١ آذار/مارس يوما عالميا لمتلازمة داون، يُحتفى به سنويا اعتبارا من عام ٢٠١٢؛

”٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية، وكذلك هيئات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص، أن تحتفي باليوم العالمي لمتلازمة داون بطريقة مناسبة، لإذكاء الوعي بهذه المتلازمة؛

”٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتوعية المجتمع قاطبة، بما في ذلك على صعيد الأسرة، بقضايا الأشخاص المصابين بمتلازمة داون؛

”٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة على هذا القرار“.

١١ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”اليوم العالمي لمتلازمة داون“ (A/C.3/66/L.27/Rev.1) قدمه كل من الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وجامايكا والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا وسنغافورة وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكندا وكوبا وكوستاريكا ولكسمبرغ ومالطة ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي المشروع كل من الأردن وأرمينيا وإريتريا وألبانيا وإندونيسيا وأيسلندا وباراغواي وبوتان وبوروندي والبوسنة والهرسك وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وصربيا وغيانا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكولومبيا ولاتفيا وليتوانيا وماليزيا والمغرب وموريتانيا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.27/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثاني).

جيم – مشروعا القرارين A/C.3/66/L.28 و Rev.1

١٣ – في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الدانمرك، باسم الأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وبيرو وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، بعرض مشروع قرار معنون ”التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“ (A/C.3/66/L.28)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تعيد تأكيد** أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

”**وإذ تشير** إلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي ويجب احترامه في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمر تم تأكيده في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

”**وإذ تشير أيضا** إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية اعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق،

”**وإذ تشدد** على أهمية تفسير التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوفاء بها بشكل سليم، وعلى أهمية التقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية،

”**وإذ تلاحظ** أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأن أعمال التعذيب يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

”**وإذ ترحب** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي سيسهم تنفيذها إسهاما كبيرا في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية، وإذ تشجع جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

”**وإذ تشيد** بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوقائية الوطنية، والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، من أجل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء تزايد ارتكاب أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد المحتجين السلميين،

”١ - **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوسائل منها التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبدا تبريرها، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”٢ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ الدول تدابير دؤوبة وحازمة وفعالة لمنع ومكافحة كل أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي، وتشجع الدول على أن تحظر، بموجب القانون المحلي، الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

”٣ - **ترحب** بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث جميع الدول على أن تنظر في إنشاء آليات مستقلة وفعالة أو في صيانة وتعزيز هذه الآليات بالخبرة القانونية المتخصصة وغيرها للقيام بزيارات رصد فعالة إلى أماكن الاحتجاز، لأغراض منها منع وقوع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة وفعالة حقا؛

”٤ - **تشدد** على أهمية أن تكفل الدول إجراء متابعة مناسبة للتوصيات والاستنتاجات الصادرة عن الهيئات والآليات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”٥ - **تدين** أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية، وتحث الدول على كفالة المساءلة عن جميع تلك الأعمال؛

”٦ - **تؤكد** وجوب أن تحقق سلطة وطنية مختصة مستقلة على الفور وبفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما كان هناك سبب معقول للاعتقاد بارتكاب أعمال كهذه، ووجوب أن يتحمل المسؤولية عنها الأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها أو يتغاضون عنها أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى حيث

يحرم الأشخاص من حريتهم التي يتبين أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة وأن يعاقبوا بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

"٧ - **تشير**، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول) ، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وإلى مجموعة المبادئ المستكملة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب؛

"٨ - **تشجع** الدول على إنشاء أو صيانة عمليات وطنية ملائمة لتسجيل ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

"٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصا في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى حيث يحرم الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك توفير الضمانات القانونية والإجرائية، وتثقيف وتدريب الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أو استجواب أو معاملة أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن؛

"١٠ - **تحث** الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصرا هاما لمنع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة أو إلحاق الأذى بأي شخص أو منظمة، بسبب الاتصال بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو يعمل على ذلك أو يسمح به أو يتغاضى عنه؛

"١١ - **تهيب** بجميع الدول اعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف على أساس نوع الجنس؛

"١٢ - **تهيب** بالدول أن تكفل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وترحب بجهود المقرر الخاص في هذا الصدد؛

”١٣ - **تشجع** جميع الدول على كفالة عدم مشاركة الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاحقا في حبس أو استجواب أو معاملة أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية وعدم مشاركة الأشخاص المتهمين بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حبس أو استجواب أو معاملة أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية ريثما يبت في تلك الاتهامات؛

”١٤ - **تشدد** على أن أعمال التعذيب في النزاع المسلح تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وتعد في هذا الصدد جرائم حرب، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب؛

”١٥ - **تؤكد** إسهام المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب بالسعي إلى ضمان محاسبة مرتكبي أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومعاقبتهم، وتشجع الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي، الذي يبلغ عدد الدول الأطراف فيه الآن ١١٩ دولة، أو لم تنضم إليه على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية،

”١٦ - **تحث بقوة** الدول على كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتشجع الدول على مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن التعزيز الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محاكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضمانا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”١٧ - **تؤكد** أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أو إخفاء أفعال تعد تعذيبا أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”١٨ - **تحث** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (’إعادة قسرية‘) أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب

حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، وتشدد على أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما استخدمت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

”١٩ - **تشير** إلى أنه ينبغي للسلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات في هذا الصدد، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

”٢٠ - **تهيب** بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

”٢١ - **تؤكد** وجوب أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون أن يتعرضوا لأي انتقام لقيامهم برفع شكاوى أو تقديم أدلة، ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا وتأهيلهم على النحو المناسب من النواحي الاجتماعية والنفسية والطبية وغيرها من النواحي المتخصصة في هذا المجال، وتحث الدول على إنشاء مراكز تأهيل أو مرافق يمكن فيها لضحايا التعذيب تلقي هذا العلاج ويمكن فيها اتخاذ تدابير فعالة تكفل سلامة موظفيها ومرضاها أو الإبقاء على ما هو قائم منها أو تيسير عملها أو دعمها؛

”٢٢ - **تشير** إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثول بشخصه فورا أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية وبتلقي زيارات من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة تدابير

فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

"٢٣ - **تذكر** جميع الدول بأن من المعروف أن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في الأماكن السرية يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

"٢٤ - **تشدد** على وجوب مراعاة ظروف الاحتجاز لكرامة المحتجزين وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتؤكد أهمية التفكير مليا في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق المحتجزين، وتلاحظ، في هذا الصدد، الشواغل بشأن الحبس الانفرادي؛

"٢٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج السلع والمعدات التي ليست لها غاية عملية غير ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها؛

"٢٦ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر في توقيع البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه في أقرب وقت؛

"٢٧ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول وبالبلاغات الفردية على القيام بذلك وعلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية، بغية تعزيز فعالية اللجنة؛

"٢٨ - **تحث** الدول الأطراف على الوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة لدى تقديم التقارير إلى اللجنة؛

”٢٩ - **ترحب** بأعمال اللجنة وبتقريرها المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، وتوصي اللجنة بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول لتوصياتها، وتؤيد اعتزام اللجنة مواصلة تحسين فعالية أساليب عملها؛

”٣٠ - **تدعو** رئيسي اللجنة واللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار لتبادل الرأي معها في دورتها السابعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ’تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان‘؛

”٣١ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء وإعمال آليات وقائية وطنية وتقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

”٣٢ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

”٣٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وعن زياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وعن غيرها من الاتصالات الرسمية؛

”٣٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المقرر الخاص وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وأن تتابعها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بزيارة بلدانها، وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وفيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

”٣٥ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية الأخرى وضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع

الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية، حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

”٣٦ - **تسلم** بضرورة تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، حبذا مع زيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وتشجع على التبرع للصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وفي تمويل برامج التثقيف التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية؛

”٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة إلى جميع الدول من أجل التبرع للصندوقين، وأن يدرج الصندوقين سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

”٣٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن عمليات الصندوقين؛

”٣٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير العدد الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها على وجه الخصوص اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكين تلك الهيئات والآليات من الاضطلاع بولاياتها على نحو شامل ومطرد وفعال ومع المراعاة الكاملة للطابع الخاص لولاياتها؛

”٤٠ - **تهيب** بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

''٤١ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة''.

١٤ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ''التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة'' (A/C.3/66/L.28/Rev.1) قدمه كل من أذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبنن وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وتونس وتيمور - ليشتي والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والعراق وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وسيراليون وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والنيجر ونيكاراغوا.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل الدانمرك النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة التاسعة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''المحتجين السلميين'' بعبارة ''الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير''؛ وحُذفت عبارة ''جميع الحالات وفي'' قبل ''كافة أنحاء العالم''؛

(ب) نُقلت الفقرة ٨ من المنطوق من مكانها وأُعيد ترقيمها باعتبارها الفقرة ٦، وأُعيد ترقيم الفقرتين ٦ و ٧ وفقا لذلك؛

(ج) في الفقرة ١٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''تسلم في هذا الخصوص بالجهود'' بعبارة ''تلاحظ في هذا الخصوص الجهود''؛ وأُدرجت عبارة ''مع مراعاة مبدأ التكامل'' بعد ''لنظام روما الأساسي''؛

(د) في الفقرة ٢٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''بأن المعلوم عن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في الأماكن السرية أنهما يسهلان'' بعبارة ''بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في الأماكن السرية يمكن أن يسهلا''.

١٦ - وفي الجلسة ٤٣، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.28/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.29 و Rev.1

١٧ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإكوادور والبرازيل والبرتغال وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتوغو وجامايكا والدانمرك وسلوفاكيا والسويد وسيراليون وشيلي وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ والمغرب والمكسيك والنرويج ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا، بعرض مشروع قرار معنون ''اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري'' (A/C.3/66/L.29)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٦٤/١٥٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة،

''**وإذ تلاحظ** أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة طلبت أن تأذن لها الجمعية العامة بتمديد فترة اجتماعها،

''**وإذ تلاحظ أيضا** أن للجنة بيئة عمل فريدة، وأنها لا تعقد حاليا سوى دورتين في السنة مدة كل منهما أسبوع واحد،

''١ - **ترحب** بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقعت مائة وتسع وأربعون دولة على الاتفاقية وصدقت عليها مائة وثلاث دول، ووقعت تسعون دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه اثنتان وسبعون دولة، كما صدقت على الاتفاقية منظمة تكامل إقليمي واحدة؛

''٢ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

”٣ - **ترحب** بعقد الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وببدء عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

”٤ - **تقرر** أن تأذن للجنة بالاجتماع أسبوعا إضافيا في السنة من أجل تناول التقارير التي لم يُنظر فيها بعد، وتقرر أيضا استعراض تمديد دورتي اللجنة خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة؛

”٥ - **تدعو** رئيس اللجنة إلى التحدث أمام الجمعية العامة والتحاور معها في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين، في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

”٦ - **ترحب** بتقرير الأمين العام وبالأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لدعم الاتفاقية؛

”٧ - **تشجع** فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية على مواصلة عمله لإدماج الاتفاقية في جميع أعمال منظومة الأمم المتحدة من خلال استراتيجيته وخطة عمله المشتركتين المعتمدتين عام ٢٠١٠، وتهيب بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصلا تعزيز التعاون بينهما في هذا الصدد؛

”٨ - **تدعو** الأمين العام إلى تكثيف جهوده من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، بوسائل منها تقديم المساعدة من أجل تحقيق هدف انضمام الجميع إليهما؛

”٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة وخدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وخصوصا لدى الاضطلاع بأعمال تجديد المباني، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة؛

”١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من الإجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقا للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم؛

”١١ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر المعلومات المتاحة عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، بما في ذلك للأطفال والشباب، وتعزيز فهمهما، ومساعدة الدول الأطراف في تنفيذ

التزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

”١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وعن تنفيذ هذا القرار“.

١٨ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري“ (A/C.3/66/L.29/Rev.1) قدمه كل من الأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركمانستان وتوغو وجامايكا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وساموا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسيراليون وشيلي وصربيا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وألبانيا وأوروغواي وباراغواي وبليز وبنما وبوركينا فاسو وتركيا وتونس والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسان مارينو وسوازيلند وسورينام وغينيا - بيساو وقيرغيزستان والكاميرون ولبنان وليبريا وليسوتو ومالي وماليزيا وميانمار وناميبيا والنيجر والولايات المتحدة الأمريكية.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، وُجّه انتباه اللجنة إلى البيان الوارد في الوثيقة A/C.3/66/L.58 بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.29/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الرابع).

٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.3/66/SR.44).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٢ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ – **ترحب** بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين[(١)]؛

٢ – **ترحب أيضا** بتقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين[(٢)] ودورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين[(٣)]؛

٣ – **تدعو** رئيسي اللجنتين إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار تفاعلي معها في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، في حدود الموارد المتاحة؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يُبقي الجمعية العامة على عِلم بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات، عبر مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/65/40)، المجلدان الأول والثاني.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢ (E/2010/22).

(٣) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٢ (E/2011/22).

مشروع القرار الثاني
اليوم العالمي لمتلازمة داون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[(٢)]، وإلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(٣)]، التي تنص على ضرورة أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بكامل مقومات الحياة اللائقة، في ظروف تكفل لهم الكرامة وتشجع الاعتماد على النفس وتيسر مشاركتهم في الحياة الاجتماعية مشاركة فعلية، وتضمن لهم التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، كما تنص على تعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل إذكاء وعي المجتمع قاطبة بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد أن كفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا والعمل على تعزيز ذلك، أمر حاسم لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تدرك أن متلازمة داون هي ترتيب صِبغَوِيّ طبيعي، ظل دائما يشكل جزءا من أحوال البشر، وهو موجود في جميع مناطق العالم، وتنتج عنه في الغالب تأثيرات متباينة على أساليب التعلّم أو السمات البدنية أو الصحّة،

وإذ تشير إلى أن الاستفادة الكافية من الرعاية الصحية وبرامج التدخل المبكر والتعليم الشامل، فضلا عن البحوث المناسبة، أمر أساسي لنماء الفرد وتنميته،

وإذ تسلم بما للأشخاص المصابين بإعاقات ذهنية من كرامة متأصلة وبما يقدمونه لمجتمعاتهم المحلية من جليل الإسهامات التي تساعد على تعزيز رفاهها وتنوعها، وكذا بأهمية تمتعهم فرديا بالاستقلال والحرية، بما في ذلك حرية تقرير اختياراتهم،

---

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

١ - **تقرر** أن تعلن ٢١ آذار/مارس يوما عالميا لمتلازمة داون، يُحتفى به سنويا اعتبارا من عام ٢٠١٢؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية، وكذلك هيئات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص، أن تحتفي باليوم العالمي لمتلازمة داون بطريقة مناسبة، لإذكاء الوعي بهذه المتلازمة؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتوعية المجتمع قاطبة، بما في ذلك على صعيد الأسرة، بقضايا الأشخاص المصابين بمتلازمة داون؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة على هذا القرار.

مشروع القرار الثالث
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأنه لا بد من احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تم تأكيده في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي وأن المحاكم الدولية والإقليمية والداخلية اعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[(١)]، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق،

وإذ تشدد على أهمية التفسير السليم لالتزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأهمية الوفاء بها على الوجه الصحيح والتقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[(٢)] وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣]،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤] التي سيسهم تنفيذها إسهاما كبيرا في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية، وإذ تشجع جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوقائية الوطنية، والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، في سبيل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع الأعمال التي يمكن أن تعادل أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في كافة أنحاء العالم،

١ - **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوسائل منها التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ولا يمكن من ثم تبريرها أبدا، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - **تشدد** على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير دؤوبة وحازمة وفعالة لمنع ومكافحة كل أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الداخلي، وتشجع الدول على أن تحظر، بموجب القانون الداخلي، الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

---

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

٣ - **ترحب** بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الدول على أن تنظر في إنشاء وتسمية آليات مستقلة وفعالة وصيانتها وتعزيزها بالخبرة المتخصصة للقيام بزيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز، لأغراض منها منع وقوع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥] الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية تتمتع باستقلال حقيقي وتتسم بالفعالية؛

٤ - **تشدد** على أهمية أن تكفل الدول إجراءات المتابعة المناسبة للتوصيات والاستنتاجات التي تصدر عن الهيئات والآليات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥ - **تدين** أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية، وتحث الدول على كفالة محاسبة من تنسب إليهم المسؤولية عن جميع تلك الأعمال؛

٦ - **تشجع** الدول على إنشاء أو السهر على تسيير عمليات وطنية ملائمة لتسجيل ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٧ - **تؤكد** وجوب أن تحقق سلطة داخلية مختصة مستقلة على الفور وبفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما يكون هناك سبب معقول للاعتقاد بارتكاب مثل هذه الأعمال، ووجوب أن يتحمل المسؤولية عنها الأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها أو يتغاضون عنها أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ويثبت أن

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة ويعاقبوا بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

٨ - **تشير**، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)[٦]، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وإلى مجموعة المبادئ المستكملة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب[٧]؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصا في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك توفير الضمانات القانونية والإجرائية، وتثقيف وتدريب الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أو استجواب أو معاملة أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن؛

١٠ - **تحث** الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصرا هاما لمنع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو يأمر أي مسؤول بإنزال أي عقوبة أو إلحاق الأذى بأي شخص أو منظمة، بسبب الاتصال بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو الهيئات الوقائية العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو يعمل على ذلك أو يسمح به أو يتغاضى عنه؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول اعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف القائم على نوع الجنس؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تكفل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٨]، وترحب بجهود المقرر الخاص في هذا الصدد؛

---

(٦) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

(٧) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1.

(٨) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

١٣ - **تشجع** جميع الدول على كفالة عدم مشاركة الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاحقا في حبس أو استجواب أو معاملة أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية وعدم مشاركة الأشخاص المتهمين بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حبس أو استجواب أو معاملة أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية ريثما يبت في تلك الاتهامات؛

١٤ - **تشدد** على أن أعمال التعذيب في النزاع المسلح تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وتعد في هذا الصدد جرائم حرب، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب، وتلاحظ في هذا الخصوص الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب بالسعي إلى ضمان مساءلة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم وفقا لنظام روما الأساسي[٣]، مع مراعاة مبدأ التكامل، وتشجع الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٥ - **تحث بقوة** الدول على كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتشجع الدول على مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يُدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن التعزيز الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محاكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضمانا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٦ - **تؤكد** أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أو إخفاء أعمال تعادل أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٧ - **تحث** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (''إعادة قسرية'') أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، وتشدد على أهمية كفالة الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما استخدمت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

١٨ - **تشير** إلى أنه ينبغي للسلطات المختصة، بغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

١٩ - **تهيب** بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1] أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢٠ - **تؤكد** وجوب أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون أن يتعرضوا لأي انتقام لقيامهم برفع شكاوى أو تقديم أدلة، وأن يتاح لهم سبيل التقاضي مع منحهم تعويضا عادلا وكافيا وتأهيلهم على النحو المناسب من النواحي الاجتماعية والنفسية والطبية وغيرها من النواحي المتخصصة في هذا المجال، وتحث الدول على إنشاء مراكز أو مرافق تأهيل يمكن فيها لضحايا التعذيب تلقي هذا العلاج ويمكن فيها اتخاذ تدابير فعالة تكفل سلامة موظفيها ومرضاها أو السهر على ما هو قائم منها أو تيسير عملها أو دعمها؛

٢١ - **تشير** إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثول بشخصه فورا أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية وبتلقي زيارات من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة هي تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٢ - **تذكّر** جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في الأماكن السرية يمكن أن يسهلا ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكلا بحد ذاتهما ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

٢٣ - **تشدد** على وجوب مراعاة ظروف الاحتجاز لكرامة المحتجزين وحقوق الإنسان خاصتهم، وتؤكد أهمية التفكير مليا في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز

احترام وحماية حقوق المحتجزين، وتلاحظ في هذا الصدد، الشواغل المتعلقة بالحبس الانفرادي عندما يرقى إلى مستوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات التي ليست لها غاية عملية غير ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها؛

٢٥ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر في أقرب وقت في توقيع البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه؛

٢٦ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تُصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول والبلاغات المقدمة من الأفراد على القيام بذلك وعلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية وإخطار الأمين العام في أقرب وقت ممكن بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية، بغية تعزيز فعالية اللجنة؛

٢٧ - **تحث** الدول الأطراف على الوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة لدى تقديم التقارير إلى اللجنة؛

٢٨ - **ترحب** بأعمال اللجنة وبتقريرها المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية[٩]، وتوصي اللجنة بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول لتوصياتها، وتؤيد اعتزام اللجنة مواصلة تحسين فعالية أساليب عملها؛

٢٩ - **تدعو** رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار لتبادل الرأي معها في دورتها السابعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ”تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان“؛

٣٠ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر

(٩) يصدر بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/66/44).

١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء وإعمال آليات وقائية وطنية وتقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها؛

٣١ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص[١٠]، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها، بما في ذلك مظاهرها القائمة على نوع الجنس؛

٣٢ - **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وعن زياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وغير ذلك من الاتصالات الرسمية؛

٣٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته، وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المقرر الخاص وتستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وتتابعها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة المواتية لطلبات المقرر الخاص بزيارة بلدانها، وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وفيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٣٤ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية الأخرى وضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية، حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٣٥ - **تسلم** بضرورة تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، مع تفضيل أن تقرن ذلك بزيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، كما تشجع على التبرع للصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وفي تمويل برامج التثقيف التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية؛

---

(١٠) انظر A/66/268.

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة إلى جميع الدول من أجل التبرع للصندوقين، وأن يدرج الصندوقين سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن عمليات الصندوقين؛

٣٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير العدد الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها على وجه الخصوص اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكين تلك الهيئات والآليات من الاضطلاع بولاياتها على نحو شامل ومطّرد وفعال ومع المراعاة الكاملة للطابع المحدد لولاياتها؛

٣٩ - **تهيب** بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٤٠ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والستين في تقارير الأمين العام، بما فيها تقريره عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري، وتقرير لجنة مناهضة التعذيب، والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مشروع القرار الرابع
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٦٤/١٥٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تلاحظ طلب اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الوارد في المرفق السادس عشر من تقريرها[(١)] بأن تأذن لها الجمعية العامة بتمديد فترة اجتماعها،

وإذ تلاحظ أيضا أن تكاليف الوثائق والترجمة في تقارير الدول الأطراف تشكل أكبر جزء من ميزانية اللجنة،

وإذ تلاحظ كذلك أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(٢)] قد حظيت بقدر عال من التصديقات في فترة قصيرة، إلا أن اللجنة لا تجتمع في الوقت الراهن سوى في دورتين سنويا مدة كل منهما أسبوع، وإذ تلاحظ كذلك أن أعضاء اللجنة قد يلزم لهم، في حالات خاصة، ترتيبات تيسيرية معقولة، حسب المبين في الاتفاقية،

١ - **ترحب** بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(٢)] وبروتوكولها الاختياري[(٣)] في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقع مائة وثلاث وخمسون دولة على الاتفاقية وصدق عليها مائة وست دول، ووقع تسعون دولة على البروتوكول الاختياري وصدق عليه ثلاث وستون دولة، كما صدقت على الاتفاقية منظمة تكامل إقليمي واحدة؛

٢ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣ - **ترحب** بعقد الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وببدء عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٥ (A/66/55).

(٢) القرار ٦١/١٠٦، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٤ - **تدعو** الدول الأطراف لأن تلتزم بالحد الأقصى لعدد الصفحات الذي حددته اللجنة للتقارير المقدمة من الدول الأطراف، وتشير إلى أن ذلك من شأنه خفض تكاليف أعمال اللجنة؛

٥ - **تلاحظ** عملية الإصلاح المستمرة الرامية إلى تعزيز نظام هيئات المعاهدات، بما يشمل التقرير المقدم من الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه[٤]، وتدعو اللجنة إلى أن تواصل، في إطار عملية التعزيز المذكورة، ترسيخ طرائق عملها وكفاءتها، بوسائل منها تقاسم الممارسات الجيدة مع هيئات المعاهدات الأخرى؛

٦ - **تقرر** أن تأذن للجنة بفترة اجتماع إضافية مدتها أسبوع سنويا، تستعمل عقب انعقاد الدورة العادية، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات اللجنة المتعلقة بالترتيبات التيسيرية ، دون المساس بعملية الإصلاح المستمرة الرامية إلى تعزيز نظام هيئات المعاهدات؛

٧ - **تدعو** رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفهي عن أعمال اللجنة، والتحاور مع الجمعية العامة والتفاعل معها في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين، في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، باعتبار ذلك وسيلة من وسائل تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

٨ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٥] وبالأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لدعم الاتفاقية؛

٩ - **تشجع** فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية على مواصلة عمله الرامي إلى إدماج الاتفاقية في صلب جميع أعمال منظومة الأمم المتحدة من خلال استراتيجيته وخطة عمله المشتركتين المعتمدتين عام ٢٠١٠، وتهيب بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصلا تعزيز التعاون بينهما في هذا الصدد؛

١٠ - **تدعو** الأمين العام إلى تكثيف جهوده من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، بوسائل منها تقديم المساعدة الكفيلة بتحقيق هدف انضمام الجميع إليهما؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل العمل تدريجيا على تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة إمكانية الدخول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة والحصول على

---

(٤) A/66/344.

(٥) A/66/121.

خدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وخصوصا لدى الاضطلاع بأعمال تجديد المباني، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من الإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقا للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم؛

١٣ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر المعلومات المتاحة عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري على شتى الفئات، بمن فيهم الأطفال والشباب بهدف تعزيز فهمهم لهما، وأن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب هذين الصكين، كما تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وعن تنفيذ هذا القرار.